

20 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ ابو محمد عبدالغنى بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمة الله تعالى كتاب - 00:00:00

ارى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امان بالنية وفي رواية بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى - 00:00:30

الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيدها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده رسوله - 00:00:50
صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قوله رحمة الله تعالى - 00:01:20

كتاب الطهارة كتاب هذه الكلمة ستتكرر معنا وهي تعني مكتوب فالمراد بالكتاب المكتوب واصل الكلمة في اللغة تعني الجمع ومنه الكتبية. الفئة والطائفة المجتمعة. من الجيش يقال لها كتبية فالكلمة تعني الاجتماع ومعنى كلمة كتاب اي مكتوب - 00:01:50
قال كتاب الطهارة والطهارة يراد بها في اللغة النزاهة من من الاقدار وتناول في اللغة النزاهة من القدر المعنوية والحسية المعنوية والحسية. فالنزاهة من القدر المعنوية يقال لها - 00:02:30

ومنه قوله انهم اناس يتطهرون. اي يتذرون عن المعاصي الفواحش والنزاهة المعنوية تتناول الطهارة من الشرك والطهارة من البدع والطهارة من المعاصي. لأن هذه كلها امور يجب منها والتزمه منها والبعد عنها فتجنبها والابتعاد عنها وعدم - 00:03:10

الوقوع فيها يسمى طهارة وهي طهارة معنوية تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة الحسية. ويراد بها الطهارة الحسية وهذا النوع من الطهارة يتناول رفع الحدث وازالة الخبر تناول رفع الحدث وازالة الخبر. ورفع - 00:04:00

حدث انما يكون بالماء عند وجوده وعند القدرة عليه ويكون التيمم بالتراب. في حال عدم وجود الماء او عدم القدرة على الماء وسيأتي معنا في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا - 00:04:40

حتى يتوضأ اي حتى تحصل هذه الطهارة. فالطهارة شرط في صحة الصلاة ولا تقبل الصلاة الا بها. واما ازالة الخبر يراد ازالة التجasse وهذا يتناول ازالة التجasse من البدن وازالتها - 00:05:10

من الثياب وازالتها من البقعة التي يصلى فيها. ازالتها من البدن سيأتي معنا الاستنجاء والاستجمار من الثياب كما امر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض اذا وجدت في ثوبها شيئا من اثر - 00:05:40

دم الحيض انها تفسله. وازالة من البقعة في قصة الرجل الذي بال في المسجد. وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على مكان بوله الماء. فازالة عبت يشمل ما كان منه على البدن وما كان منه على الثياب وما كان منه على الموضع التي يصلى - 00:06:10
فيه. وبدأ رحمة الله تعالى بالطهارة قبل الصلاة لانها شرط في صحة الصلاة. ولا يبدأ الانسان بصلاته الا بعد ان يتطهر. فهي قبل الصلاة يؤتى بها قبل الصلاة. ولا يصح الصلاة الا بها. وسيأتي في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:06:40

والبدء بالصلوة في هذا الكتاب البدء بالطهارة من اجل الصلاة لان الصلاة لا تصح الا بها. والبدء بالصلوة لان الصلاة هي اعظم اركان

الدين بعد الشهادتين والشهادتان اللتان هما اعظم اركان الدين موضع - 00:07:20

بحثهما والكلام عنهما كتب التوحيد وكتب العقيدة وفيها ذلك واما الاحكام من الصلاة ونحوها فموضعها كتب الاحكام. ومر وان الفقه

فقهان اكبر واصغر. الاكبر هو التوحيد والاعتقاد والصغر الذي هو الاحكام والفروع - 00:07:50

فاعظم ذلك الصلاة. ولهذا يبدأ بها وتقديم الطهارة على الصلاة لان الصلاة لا تقبل الا بالطهارة. بدأ رحمة الله تعالى اول ما بدأ بهذا

الحديث العظيم. حديث آآ عمر بن الخطاب رضي - 00:08:20

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته

الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى - 00:08:50

ما هاجر اليه. تقدم التنبيه على مكانة هذا الحديث العظيمة. ومنزلته العلية وان اهل العلم عدوا هذا الحديث ثلت العلم وانه من

جوامع الكلم ومن الاصول العظيمة الكبيرة التي يقوم عليها دين الله - 00:09:20

وهو يدخل في كل باب من ابواب الفقه. لان كل العبادات و الاعمال العبادية كلها لابد فيها من النية. لابد فيها من النية فهي انما تكون

معتبرة بالنسبة كما سيأتي معنا انما الاعمال بالنيات اي انما تكون معتبرة - 00:09:50

بحسب النية. والنية محلها القلب. وكل امرى ما نوى اي في قلبه والناس يتفاوتون في مقاصدهم التي تنطوي عليها قلوبهم. والنية

لغة القصد وعرفنا انها تارة يطلق ويراد بها نية العمل وتارة تطلق ويراد بها نية المعمول له العمل - 00:10:20

اما نية العمل فهي التي يميز فيها بين عبادة وعبادة مثل الصلاة فرضها ونفلها ويميز فيها بين عادة وعبادة فهذا انما يحصل التمييز

فيها بالنيات. وكما جاء في الحديث انما الاعمال بالنيات. معتبرة بنياتها - 00:11:00

وتطلق النية ويراد بها نية المعمول له العمل من تقرب له بالعمل. ويراد بها الاخلاص. يراد بها الاخلاص في العمل النية

باعتبار المعمول له محل بحثها كتب التوحيد والعقيدة - 00:11:30

والنية باعتبار العمل نفسه تمييز بين عمل وعمل محل بحثها كتب الاحكام. وتصديره رحمة الله. بهذا هو

على طريقة جمع من اهل العلم صدرها مصنفاتهم بهذا الحديث. تنبيتها لطالب العلم - 00:12:00

الاهمية استحضار النية في طلبه للعلم. النية الخالصة ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى بالعمل واعظم ما يعينه. طالب العلم على اخلاص

نيته في طلبه للعلم ان يستحضر ان طلب العلم نفسه عبادة. ان طلب العلم نفسه عبادة كما قال بعض السلف مات قرب - 00:12:30

الى الله بشيء افضل من طلب العلم. وذلك لان العلم هو الذي به تعرف العبادة. ويتميز بين الصحيح منها وغير الصحيح والسنة والهدي

والضلال فلا يميز بين هذا الا بالعلم فهو اساس لا بد منه في صحة - 00:13:00

العبادة وسلامتها. فهو عبادة ومن اعظم ما يتقرب به الى الله ويحتاج طالب العلم ان يجاهد نفسه على صلاح نيته في طلب طلبه

العلم ويحتسب جلوسه وحفظه للعلم ومذاكرته له واستحضاره لمعانيه يحتسب ذلك كله عند الله سبحانه وتعالى. ليكون -

00:13:30

هنا طلبه للعلم في صالح عمله يوم يلقى الله. اما ان طلب العلم على غير هذاقصد. ليس متقرريا بطلبه الى الله سبحانه وتعالى فلا

يدخل طلبه للعلم في صالح عمله وان حفظ عشرات المتنون - 00:14:00

وان حضر مئات المجالس وان يستذكر مئات المسائل وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك. من عمل

عملا اشرك معه فيه غيري تركته وشركه والنية تحتاج الى معالجة مستمرة. قال الاوزاعي رحمة الله تعالى ما عالجت شيئا -

00:14:20

اشد علي من نيتني. فالنية تختلف ويفصلها ما يصيبها ويعتريها ما يعتريها. فيحتاج العبد الى دوام المعالجة نيته لتكون خالصة لله

سبحانه وتعالى فيكون طلبه للعلم نافعا له مباركا عليه مثمنا له الحيرات العظيمة - 00:14:50

والثمرة العظيمة في دنياه وآخره. فلما جل هذا صدر كثير من اهل العلم مصنفاتهم بهذا الحديث. حديث انما الاعمال بالنيات. انما

الاعمال بالنيات يقول صلوات الله وسلامه عليه انما الاعمال بالنيات الاعمال - 00:15:20

جميع الاعمال القولية والفعالية الظاهرة والباطنة انما مال بالنيات ومعنى بالنيات اي معتبرة قبولا او ردا صلحا او ادم بالنيات اي بحسب نية العامل. فالاعمال معتبرة بحسب نية العامل فان كانت النية لله سبحانه وتعالى خالصة كان ذلك - 00:15:50 سببا لقبول العمل وان كانت ليست لله خالصة كانت سببا لرد العمل وعدم قبوله وانما لكل امرئ ما نوى. وانما لكل امرئ ما نوى. اي ان ثواب الانسان على العمل واجره عليه بحسب النية - 00:16:30

بحسب النية فلكل امرئ ما نوى. ان كان الذي نواه خير نال خيرا وان كان الذي نواه شرًا وفسادا نال شرًا قوله ان ان ما لكل امرئ ما نوى انما لكل امرئ ما نوى يفيد ان - 00:17:00

ثمرة العمل من حيث الشواب والعقاب التي رجعة للنية ينقسم فيه الناس الى ثلاث اقسام. قسم يثاب على عمله. يثاب على عمله لخلوص نيته وصفاء قصده وابتغائه بعمله وجه الله سبحانه - 00:17:30

وتعالى وقسم لا يثاب على عمله اذا اتى بعمل من الاعمال المباحة ولم يأتي به بقصد التقرب ولم يأتي ايضا به بقصد شر وفساد. فهذا لا له ولا عليه. لا له ولا عليه. والقسم - 00:18:00

من يعمل عملا ينوي به شرا وينوي به فسادا فهذا يعاقب على ذلك. فهذا يعاقب على ذلك. قال وانما لكل امرئ ما نوى قال وبالمثال يتضح المقال ولهاذا يقول عليه الصلاة والسلام فمن كانت هي - 00:18:30

هجرة الى الله ورسوله. فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه. الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام عمل صالح - 00:19:00

جائت الشريعة بنذبه والتحت عليه. لكن يتفاوت الناس في نيتهم عندما يهاجرون فمنهم من يهاجر فرارا بدينه. وهجرة يطلب بها صلاح دينه واستقامته على طاعة الله وبعدا عن الفتنة وغير ذلك. ومنهم من يهاجر طمعا في الدنيا. ورغبة في - 00:19:30 تحصيلها او لامرأة ينكحها ولهاذا يقول فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. تطابق الشر والجزاء. من كانت هجرته الى الله ورسوله هنا فهجرته الى الله ورسوله تطابق الشرط والجزاء. لكن للاول معنى وان تطابق - 00:20:00

في اللفظ للاول معنى وللثاني معنى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وقصدها. فهجرته الى الله ورسوله اي ثوابا واجرا فهو ان كان الشرط وان كان الجزاء مطابقا للشرط لكن المعنى المراد بهما - 00:20:30

الاول يراد به النية والقصد والثاني يراد به الشواب والاجر. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وقصدها فهجرته الى الله ورسوله اي ثوابا واجرا. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - 00:21:00

وهذا ايضا من معاني قوله لكل امرئ ما نوى قال فهجرته الى ما هاجر اليه الذي هاجر للدنيا والمراد بالدنيا هنا المال الذي هاجر للدنيا هذا التجار والذي هاجر لامرأة ينكحها هذا الخطاب. هذا الخطاب فمن كانت هجرته للتجارة - 00:21:30

او كانت هجرته للخطبة فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا يوضح لنا ما سبق ان الامر من حيث الشواب وعدمه او العقاب راجع - 00:22:00

لا النيات فان الاعمال معتبرة بنياتها الاعمال معتبرة بنياتها. الحال ان هذا حديث عظيم الشأن جليل المكانة بدء المصنف رحمه الله تعالى نظير ما فعله كثير من اهل العلم في مصنفاتهم تنبئها الى مكانة - 00:22:20

النية والاخلاص وان ذلك اساس لقبول العمل هذا باعتبار النية من حيث المعمول له المتقارب اليه بالعمل وكذلك ايضا اهمية النية باعتبار العمل نفسه. اعتبار العمل نفسه فعلى سبيل المثال الطهارة. اهمية - 00:22:50

النية فيها وان بالنية يتميز مثلا بين الغسل الذي والنظافة يراد به نظافة البدن وبين الغسل الذي يراد به رفع الحدث. فالذي يميز هذا عن هذا النية. فالنية تميز بين العادات والعبادات وتتميز ايضا بين اهـ العادات بعظامها من بعض نعم - 00:23:20

احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة - 00:23:50

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأبدأ المصنف رحمة الله اذا بهذا الحديث تنبئه الى مكانة الطهارة - 00:24:10

في قبول الصلاة. وانها شرط لا تقبل الصلاة الا بها. فهذه الصلاة العظيمة التي وقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى له جل في عله وصلة بين العبد وبين ربه ومولاه. يجب ان تكون على حال طيبة. وعلى صفة - 00:24:40

حسنة وان يكون وقوف المصلي بين يدي رب سبحانه وتعالى على طهارة طهارة في بدنده وطهارة في ملابسه وطهارة في الموضع والمكان الذي يصلى فيه فالطهارة لها اهميتها ولا تقبل صلاة بلا طهارة لا تقبل صلاة بلا طهارة - 00:25:10
فمن صلى بلا طهارة صلاته وجودها كعدمها. سواء صلى ناسيا سواء صلى الصلاة بدون طهارة ناسيا او صلى عامدا او صلى جاهلا اشتراط الطهارة لا تقبل صلاته يدل على ذلك ان الصلاة لا تقبل الا بطهارة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:25:40

وهذا يتناول الناس والمتعمد والجاهل. لا تقبل الصلاة. لكن الناسي والجاهل لا يأتى بذلك هذا لا يأتى لنسيانه وهذا لا يأتى لجهله لكن الصلاة لا تصح. اذا تذكر الناس ان - 00:26:20

صلى بدون طهارة يعيد الصلاة. ولا يكون اثما. ومن ايضا جهل الطهارة وعلم يعيد صلاته يصلى بالطهارة لانها شرط في صحة صلاته. ولا تقبل الصلاة الا بها - 00:26:50

اما المتعمد فان صلاته لا تقبل ويأتى على ذلك اما الناس الجاهل فان فانهما لا يأتمان وقوله لا يقبل الله لا هنا اداة نفي وابلغ من النهي ابلغ من النهي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:27:10
فالصلاوة التي صلاتها المرء وعليه الحدث صلاة غير مقبولة لا يقبلها الله سبحانه وتعالى الا اذا حتى يتوضأ فاذا توضاً وحصلت الطهارة قبلت منه صلاته ومن فوائد هذا الحديث انه لا يلزم - 00:27:50

اما الموضوع لكل صلاة لا يلزم الوضوء لكل صلاة. لان القبول في في الحديث قال لا يقبل الله وصلاوة احدكم اذا احدث حتى حتى يتوضأ جعل فيه القبول الى متعلقا بوجود الطهارة. فالطهارة ان وجدت متى كانت الطهارة موجودة قبلت الصلاة. صلاتين او اكثر او اقل - 00:28:20

قال فانها ما دام ان الطهارة موجودة فان الصلاة تقبل. فلا يلزم ان يتوضأ لكل صلاة فلو صلى صلاتين او ثلاث او اربع وهو لا يزال على طهارته فصلاته مقبولة لعموم الحديث لا يقبل الله - 00:29:00

آآ صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. نعم. احسن الله اليكم عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله - 00:29:20

الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. ثم اورد رحمة الله هذا حديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب - 00:29:40

من النار ويل للاعقاب من النار. واورد رحمة الله هذا الحديث تنبئها اهمية العناية بالوضوء في جميع مواضعه وان يسبغ الوضوء والا يترك شيئا من فروض الوضوء ومواقع الوضوء دون ان يبلغه الماء - 00:30:10

فهذا امر في غاية الاهمية. ولهذا جاء عليه الوعيد كما في هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام ام ويل للاعقاب من النار؟ وذكر العقب هنا ليس للتخصيص لكن لان هذا الموضوع هو الذي في الغالب ربما يفرط فيه الانسان او يفوت - 00:30:40

والعقب مؤخرة القدم. العقاب هي مؤخرة الاقدام. فهذا الموضوع هو الذي في الغالب لا سيما اذا كان انسان مستعجل في وضوءه هذا الموضوع هو الذي في الغالب ربما يفوت اسباغه الوضوء. ولهذا الحديث قصة - 00:31:10

جاءت في الصحيح. يقول اه رضي الله عنه اه ارهقنا صلاة العصر اخرناها يعني حصل لهم امر فتأخرنا في في الصلاة ونحن فجعلنا نمسح على ارجلنا يعني نغسل ارجلنا بسرعة حتى ندرك الصلاة - 00:31:30

فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته صوات الله وسلامه عليه فنادى باعلى صوته ويل للاعرى من النار فنادى باعلى صوته

وويل للاعقاب من النار. وويل هذه كلمة تهديد ووعيد - [00:32:00](#)
وقيل انها واد في جهنم وقيل العقوبة العظيمة. ولا يقال في مثل هذا لا يقال من هذا الوعيد الا في الامور العظيمة الكبيرة. قال ويل
للاعقاب من النار. وكما عرفنا ان ذكر العقب هنا - [00:32:20](#)

ليس للتخصيص ولكن لكون الغالب ان هذا الموضع هو الذي يحصل فيه التفرير اكثرا من غيره. فخصه بالذكر. والا لو ان لو ان انسانا يتوضأ فلم مثلا يغسل المرفق. او ترك موضعها من - [00:32:40](#)

قرؤض الموضع فيشمله الوعيد. فذكر الاعقاب لأن هذا الموضع هو الذي غالبا او او يفرط في العناية به عند العجلة والاستعجال.
قال للاعقاب من النار. قوله للاعقاب الـ هنا للعهد - [00:33:00](#)

والمراد بالاعقاب اي التي لم يصلها الماء ليست كل الاعقاب ويل للاعقاب ليس كل الاعقاب وانما المراد بالاعقاب التي لم يصلها المال.
فهل هنا للعهد؟ و المراد بالاعقاب صاحبها لأن الوعيد هنا لصاحب العقل. وعيد لمن يتهاون في الموضع - [00:33:30](#)

بالنار والوعيد بالنار لا يكون الا في كبار الذنب وعظام الذات وقد جاء في حديث رواه احمد في مسنده وداود في سننه وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:34:00](#)

وفي ظهر قدمه لمعة وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصلها المال لمعة على ظهر قدمه على قدر الدرهم لم يصلها الماء فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالوضوء والصلوة. امره - [00:34:30](#)

بالوضوء والصلوة وهذا يفيد ان الصلاة لا تقبل اذا فرط في الموضع فرط في الموضع من من فروض
الموضع او في شيء منها فان الصلاة لا تكون مقبولة ويؤمر باعادة - [00:35:00](#)

الصلاه. وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة جدا في بيان مكانة الصلاة من الدين اذا كان الشخص الذي توضا وذهب الى المسجد وصلى
مع الجماعة وفي وقتها ولكن حصل منه تفرير في الموضع بحيث بقيت لمعة من قدمه - [00:35:20](#)

في عقبه بالعجلة والاستعجال وعدم الانسات في ادائه الا الموضع بقيت لمعة فهدد بالنار. قيل ويل له من النار وهو صلى. هو توظأ
وصلى ويقال ويل له من النار. فإذا كان هذا الذي صلى - [00:35:50](#)

وتوضأ وصلى وذهب للمسجد وله هذا الوعيد لانه فرط في اسباغ الموضع فكيف بمن لا يصلى نسأل الله العافية والسلامة. فكيف بمن
لا يصلى اصلا او يتهاون في الصلوات؟ اذا كان هذا الذي صلى له هذا الوعيد لعدم - [00:36:10](#)

اهتمامه بالطهارة التي هي شرط صحة الصلاة وقبولها وذكر المصنف رحمة الله تعالى لهذا الحديث تنبئها منه على اهمية العناية
اسbag الموضع والحدى الشديد من ترك آآ من ترك بعض المواقع من فرط الموضع وان هذا - [00:36:30](#)

لا يكون به الموضع مجزيا. فلا بد من العناية التامة والمحافظة الدقيقة. على هو الموضع في بصفته الشرعية. نعم. احسن الله اليكم.
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل - [00:37:00](#)

هل في انه ماء ثم ينتشر. ومن استجمم فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. فان احدكم
لا يدرى اين باتت يده. وفي - [00:37:30](#)

بلفظ لمسلم فليستنقش بمنخريه من الماء. وفي لفظ من توضا فليستنقش هذا الحديث ابي هريرة رضي الله عنه حدث
يتكون من ثلاث من ثلاث جمل عظيمة كلها تتعلق بالطهارة - [00:37:50](#)

اولى قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليجعل في انه ماء ثم من ينتشر ثم قال وفي لفظ لمسلم فليستنقش بمنخريه من
الماء وفي لفظ من توضا فليستنقش. هذا فيه ان - [00:38:20](#)

من ما اوجبه الله سبحانه وتعالى على عبده في طهارة وفي وضوه ان يعني بالانف. وغسل او الانف من الوجه
فمن فرط الموضع التي جاءت في القرآن غسل الوجه ومنه الانف كما بينت ذلك السنة - [00:38:50](#)

في مثل هذا الحديث وغيرها. ولهذا الصحيح انه واجب وليس مستحبنا. والسنة مبينة القرآن الكريم قال اذا توضا احدكم المراد بتوضأ
اي شرع في الموضع وبدأ في الموضع فليجعل في انه ماء. ثم ينتشر. وجاء في الرواية الأخرى - [00:39:20](#)

قال من توضأ فليستنشق. فمطلوب منه الامران. الاستنشاق والاستئثار استنشاق الماء الذي هو كما في الرواية الأخرى فليستنشق
بمنخره والمنخر هو ثقب الانف من الماء والمراد بالاستئثار ان يطع الماء في كفه ويطلع كفه عند انفه ثم يستنشق اي يسحب الماء
الى الداخل - 00:39:50

يسحب الماء الذي في كفه الى الداخل وشرع ايضا المبالغة في ذلك ما لم يكن صائما في الاستئثار ما لم تكن صائما من اجل ان يبلغ
الماء على الانف. فتحتحقق النظافة التامة - 00:40:20

ويتحقق خروج الاذى فشرعت المبالغة في الاستئثار اي في سحب الماء الى اه الداخل الى اعلى الامثلة سقف الانف من من
الداخل ثم الاستئثار الذي هو دفع الماء الى الخارج فيدخل - 00:40:40

اه الى داخل الانف نظيفا نقيا ثم يدفعه الى الخارج فيخرج ما علم في الانف من اذى او او قذر او نحو ذلك. وجاء في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا الموضع فان الشيطان يبيت على خيشومه. فان الشيطان يبيت - 00:41:00
وعلاء خيشومه ولهذا قال العلماء ان هذا الاستئثار فيه ايضا طرد وابعاد للشيطان ونظافة آلهذا الموضع الذي آ يأتي الانسان الى
يأتي الشيطان للانسان حال موته حال نومه ويبت في خيشومه - 00:41:30

في شرع له ان يبالغ في الاستئثار ويستثمر يخرج هذا الماء في هذا طرد للشيطان وابعاده له. وفي هذا ايضا نظافة الانف. نظافة
للأنف وابلغ الانسان في راحته في صلاته وفي قراءته - 00:41:50

عندما يكون اه دخول الهواء وخروجه من الانف اه بارتياح ليس فيه اشياء ملتصقة ولا اشياء مؤذية انسان وهذا كله من محاسن هذه
الشريعة كمالها وحسنها قال ومن تجمر فليوتر ومن وهذه الجملة الثانية. ومن استجمر فليوتر - 00:42:10

والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة من اجل قطع الخارج من القبل ومن الدبر. وتنظيف الموضع وتنقيته. وفيه ان
المشروع لمن استجمر ان يوتر بمعنى ان يقطع استعمال الحصى الحجارة استعمالها وترا يقطعاها على وتر. يقطعها على وتر واقل -
00:42:40

ثلاث مرات اذا حصل الانقاء اذا حصل الانقاء في الثالث اكتفى بها. فان لم يحصل الا باربع ان لم يحصل انقاء الا باربع. يزيد يزيد
خامسا ليقطع على وتر لا يكتفي - 00:43:20

فاذا حصل الانقا باربع لا يكتفي بالرابعة بل يزيد خامسا. فان لم يحصل لان قال زاد لكنه ينهيه على وتر واقله ثلاث. وعلاه ما ينقطع به
الحدث. اعلاه ما ينقطع بين - 00:43:40

خمس او سبع قال ومن استجمر يوتر ومن استجمر يوتر والجملة الثالثة قال واذا استيقظ احدكم من نومه واذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلثا - 00:44:00

فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلثا. اي يغسلها ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الاناء ثم ذكر معللا قال
فان احدكم لا يدرى - 00:44:30

اين باتت يده؟ فان احدكم لا يدرى اين باتت يده قوله لا يدرى اين باتت يده؟ حقيقة البيت حقيقة البيوتة والبيات في نوم الليل في
بياتا اي وهم نائمون نوم الليل. ولهذا قال عقبه ام حسب ام يأتيهم بأسنا بياتا - 00:44:50

الليل. ولهذا بعض العلماء يقول ان هذا الحديث يتناول كل نوم في ليل او نهار سواء كان النوم في الليل او في النهار - 00:45:30
ومنهم من يجعل ذلك في نوم الليل. وهو الاظهر لدلالة لفظ الحديث على ذلك لان حقيقة البيات في ائم يراد به نوم الليل ونوم الليل
هو الذي يكون طويلا ومستغرقا في الغالب - 00:46:00

ولانه جاء في بعض الفاظ الحديث مصرحا به مثل ما جاء في من ابن ماجة والترمذى وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من الليل اذا استيقظ احدكم من الليل فخصه في في بعظ الفاظ الحديث بنوم الليل - 00:46:20
والصحيح ان غسل اليدين ثلاثة عندما يقوم الانسان من نوم الليل قبل ان يغمضها في الاناء الصحيح انه واجب. قال فليغسل يداه قبل

ان يدخلها في الاناء ثلاثة. فان احدكم لا يدرك اين ياتت يده - 00:46:50

ان العلة تعبدية. ان العلة في الفصل ثلثا تعبديا - 00:47:20

وان من نام ليلا يجب عليه ان يغسل يده ثلاث مرات لحكمة الله الله يعلم سبحانه وتعالى الا تعبدية امر تعبدنا به والله سبحانه وتعالى اعلم بذلك. ومن اهل العلم من قال ان العلة احتمال ان تطيش يده فتفقع على موضع - 00:47:50

نجاسة ويلامس نجاسة فمنهم من جعل العلة هذه فمثلا لو ان انسانا عندما نام ليس قفازين ونام بهما اليه الحكم باق ؟ فيلغسل يده
ثلاث؟ على التعليل الاول العلة التعبدية الحكم باقي - 00:48:20

وعلى القول الثاني فالامر مرتبط بعلته فإذا كان متأكد من يده وانها محفوظة ولهذا غسل اليد ثلاث مرات واجب حتى لو جعلها في كيس او جعلها في اه مثلا في اه قفازين او نحو ذلك. وابن القيم رحمه الله اشار رحمه الله الى - 00:48:50

فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى السُّنْنِ سَنْنَ ابْنِ دَاوُدَ وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَعْرِفُهُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ قَالَ لَا يَعْرِفُهَا إِكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَانْتَصَرَ لَهَا بِقُوَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَاتٌ عَلَى يَدِهِ أَوْ يَدِهِ تَبَيَّاتٌ عَلَى الشَّيْطَانِ - 00:49:20

فامر بالاستنشاق والاستئثار وذكر ان الشيطان يبيت - 00:49:50

خياسينه فيحتمل هذا الذي ذكره رحمة الله تعالى وعلى كل حال الذي ينبغي على الانسان ان يحرص على غسل يده ثلاث مرات عملاً
هذا الحديث حتى لو كان على مثلاً لو كانت يده آآآ في آآآ في قد لبس قفازاً او نحو ذلك - 00:50:10

فانه يفسلها ثلاثة وال الصحيح كما اشرت وقدمت ان ذلك للوجوب ذكر النwoي رحمه الله قصة تتعلق بهذا الحديث لعل من المفيد ان اشير اليها ونقلها عن الحافظ التيمي في شرحه - 00:50:40

الى صحيح مسلم ان رجلا من الساخرين المستهزئين والعياذ بالله بحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام قال ساخرا لما سمع هذا الحديث ومستهزئا فان ان احدكم لا يدري اين باتت يده؟ فقال ساخرا ومستهزئا انا ادري اين باتت يدي معندي في الفراش قال انا ادري

اين باتت يدي معي في الفراش؟ يقول ذلك على وجه السخرية والاستهزاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلما نام من ليته قام ويه في دربه قام ويه في دربه الى الساعد. الى الساعد ويه في دربه. ولهذا نظائر فيما يذكر اهل العلم - [00:51:40](#)
من قصص اخبار في من يستهزأ او يسخر بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه العقوبات عقوبات معجلة في [هذا الحياة الدنيا. ومن سلم من العقوبة المعجلة - 00:52:10](#)

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احد - 00:52:30
بين يديه عقوبة يوم يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ان لم يتتب من ذنبه ويلقى الله سبحانه وتعالى تائبا منه نعم. احسن الله اليكم

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل احدكم في الماء الدافئ وهو جنب. اعد. عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله - 00:53:00

عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. ثم اورد رحمه والله تعالى هذا الحديث أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:53:20

صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثم يغتسل منه. في النهي تحريم لهذا العمل وانه لا يجوز للانسان ان يبول في الماء الدائم والمراد بالماء الدائم ماء الراكد مثل ماء البرك - 00:53:50

ان يغتسل في الماء الدائم بان يغمس بدنـه فيه. بان يغمـس بـدنـه فيه. قال لا يبولن احدكم - 00:54:20

في الماء الدائم الذي لا يجري. في الماء الجاري مثل مياه الانهار المياه المتحركة مياه البحار ونحو نحو

ذلك لا يتناولها الحكم لكن الماء الدائم الراكد - 00:54:50

مياه البرك مياه الغدران ونحو ذلك فانه لا يحل للمرء ان يقول فيها وعند ما يريد ان يغتسل ايضا لا يحل له ان يغمس بدنه في الماء وهو جنب كما في في - 00:55:10

احدى حديث الذي ساقه رحمة الله لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اذا بال احد في الماء الدائم فما حكمه اذا بال احد في الماء الدائم فما حكمه من حيث النجاسة وعدم النجاسة؟ الاصل - 00:55:30

في الماء الاصل في الماء الطهورية هذا هو الاصل. الاصل في المياه انها ظاهرة وانه لا ينجس الا اذا تغير الطعم او اللون او الريح. اذا حصل وفي تغير في طعمه او لونه او ريحه سواء كان الماء قليلا او كثيرا سواء كان - 00:56:00
الماء قليلا او كثيرا. لكن ذكر العلماء ان الماء اذا كان قليلا اقل من القلتين اذا كان قليلا وخالفته النجاسة حتى وان لم يظهر عليه طعم او ريح او تغير في اللون فانه لا يتطهر - 00:56:30

لا يتطهر به اما قولنا بنجاسة عند بعض اهل العلم او احتياطا للعبادة او احتياطا اه العبادة وخروجا من الخلاف. خلاف اهل العلم في هذه المسألة ومما يقوى ذلك الحديث الثاني. حديث الكلب اذا شرب في ماء احدكم. امر امر النبي صلى الله عليه - 00:57:00
بغسله ست والسبعين في بالتراب. قال لا ولما احدهم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احد في الماء الدائم وهو جنب. نعم. احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:57:30

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في ابناء احدكم فليغسله ولمسلم اولاهم بالتراب. وله في حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناناء فاغسلوه سبعا وعفروه - 00:58:00
الثانية بالتراب. اورد رحمة الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبعا. الكلب نجاسته نجاسة حكمية - 00:58:30

عفوا نجاسة عينية والنجاسة نوعان نجاسة حكمية ونجاسة عينية النجاسة العينية نية لا تزول النجاسة العينية لا تزول لانها ثابتة.
واما ان النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة سواء كما تقدم الطارئة على البدن او الطارئة على موضع الصلاة او - 00:59:00
اطلع على الملابس التي يصلى فيها فالنجاسة الطارئة تزال الكلب نجاسته نجاسة عينية خص من بين غيره من السباع بهذا الحكم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم وهذا فيه ان الشريعة شريعة الاسلام جاءت بحفظ العباد - 00:59:30

وصلاح ابدانهم وعافيتهم. ولهذا يقال ان الطيب الحديث بالاته الدقيقة واجهزته العجيبة التي يسر الله سبحانه وتعالى للعباد ذكرها ان في لعب الكلب ان في لعب الكلب يعني جراثيم وأشياء مضرة غاية الضرر بالانسان. ولا يكفي غسلها مرة او مرتين. وان الشريعة عندما - 01:00:00

جاءت بهذا الغسل سبعة مرات وواحدة منها بالتراب فهذا من الدلائل الباهرة على كمال الشريعة في كانت العباد وحفظهم في ابدانهم وصحتهم عافيتهم وصل وقت ولعلنا نكتفي بهذا القدر وننصل فيما بعد ان شاء الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله - 01:00:30
وصحبه - 01:01:00